الحِمَاية القَانُونِية للتُّراث الثَقَافِي فِي التَشْرِيع الجَزائِري

Legal Protection of Cultural Heritage in Algerian Legislation

بركات عبد اللطيف

جامعة محمد خيضر بسكرة، abdelatif.barkat@univ-biskra.dz

تاريخ الاستلام: 2026/04/09 تاريخ القبول: 2026/06/07 تاريخ النشر: 2026/06/10

ملخص:

تتناول الدراسة موضوع الحماية القانونية للتراث الثقافي في الجزائر استنادا للقانون رقم (98-04)، تُبرز الجهود الرامية لضبط مفهوم التراث الثقافي وتصنيفه، كذلك رصد آليات إدارية ومؤسساتية تستهدف وضع منظومة حماية متكاملة قصد صون الهوية الوطنية والحفاظ على الإرث التاريخي الموروث عن الحضارات المتعاقبة.

اعتمد القانون على المفهوم الواسع للتراث الثقافي، إلا أن التحدي هو الفاعلية والتوسع العمراني على حساب المناطق التراثية. وتقترح الدراسة ضرورة رقمنة قطاع الثقافة المسؤول المباشر على المناطق التراثية، واستحداث وحدات أمنية متخصصة، نشر الوعي الثقافي في المجتمع لضمان توازن بين التنمية من جهة والحفاظ على التراث الثقافي من جهة أخرى.

كلمات مفتاحية: التراث، الثقافة، الحماية، القانون.

Abstract:

This study examines the legal protection of cultural heritage in Algeria based on Law No. 98-04 on the protection of cultural heritage. It highlights efforts aimed at defining and classifying the concept of cultural heritage, as well as examining administrative and institutional mechanisms designed to establish a comprehensive protection system aimed at safeguarding national identity and preserving the historical legacy inherited from successive civilisations.

The law is based on a broad concept of cultural heritage; however, the challenge lies in its effectiveness and urban expansion at the expense of heritage areas. The study proposes the need to digitise the cultural sector directly responsible for heritage areas, to establish specialised security units, and to promote cultural awareness within society to ensure a balance between development on the one hand and the preservation of cultural heritage on the other.

Keywords: heritage, culture, protection, law.

المؤلف المرسل: بركات عبد اللطيف ، **الإيميل**: abdelatif.barkat@univ-biskra.dz

1. مقدمة:

تعد الجزائر من الدول الغنية برصيد تراثي قيم، كان نتاجا عن تعاقب حضارات متعددة، لكن في عصر العولمة والزحف العمراني ظهرت تحديات تهدد وجود هذا التراث، الأمر الذي دفع بالمشرع إلى وضع منظومة قانونية تهدف إلى حماية التراث الثقافي وتثمينه نظرا لما يشكله من أهمية باعتباره ملكا للأمة وجزءا من الذاكرة الجماعية.

تتبلور الإشكالية الرئيسة للموضوع حول المسعى الذي اتخذه المشرع الجزائري في سبيل الحفاظ على التراث الثقافي، لذلك نطرح الإشكالية التالية: **ما هي الأدوات التي رصدها المشرع الجزائري قصد تثمين التراث الثقافي وحمايته من الإندثار والإعتداء، وهل وفق في تحقيق هذا الهدف المنشود؟**

للإجابة على الإشكالية ننطلق من الفرضيات التالية:

– يعد القانون رقم 98-04 حجر الزاوية في منظومة حماية التراث الثقافي، إلا أنه يحتاج إلى تحيين قصد مواكبة التحديات المعاصرة.

– وجود النصوص القانونية وحده لا يكفي لتوفير الحماية، بل الأمر يستدعي وجود مؤسسات إدارية متخصصة تسهر على تنفيذ مضمون القانون بالتنسيق مع الجهات الأمنية والقضائية.

– ضرورة نشر الوعي داخل المجتمع لإدراك قيمة التراث الثقافي فضلا عن التدابير الردعية.

بخصوص أهداف الورقة البحثية، يسعى هذا المقال إلى:

– ضبط الإطار المفاهيمي ومكونات التراث الثقافي.

– تحليل القواعد القانونية والإجراءات الإدارية المرصودة لحماية الممتلكات الثقافية وتصنيفها.

قصد تحقيق أغراض الورقة البحثية، تم الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي من خلال استعراض النصوص القانونية والتنظيمية المتعلقة بالموضوع وتحليل مضامينها على النحو التالي:

2. القواعد الموضوعية المتعلقة بحماية التراث الثقافي

يشكل التراث الثقافي المناعة الجماعية للشعوب في مواجهة تيار العولمة وطمس الهوية المحلية، ومع ما يشكله من أهمية إلا أنه يواجه صعوبات تهدد وجوده، ويعود مصدر هذه التهديدات من عوامل طبيعية أو بشرية. لذلك أضحى الوضع يستدعي بإلحاح وجود إطار قانوني صارم يوفر القدر الكافي من الحماية لهذا التراث.

من هنا برزت الحاجة لوضع القواعد الموضوعية التي تشكل ركيزة الحماية؛ إذ هي القواعد القانونية التي تحدد مفهوم التراث الثقافي وتبرز أهميته ومكوناته.

1.2. مفهوم التراث الثقافي (Cultural heritage)

يمكن النظر لتعريف التراث الثقافي من الناحية اللغوية والاصطلاحية على النحو التالي.

1.1.2. تعريف التراث الثقافي لغة:

"التراث **(heritage)** لغة من المصدر (ورث)، أي ما يخلفه الميت لورثته، كما يُقال ورثٌ وإرث ووَرِاث ومِيراث بمعى واحد. ويقال وَرِث العِلمَ والصَلاح ونحوهما، أي أَدركه وناله واستقر له." (ابن منظور، د س ن، صفحة 480)

وفي هذا المعنى جاء قوله تعالى: "(**وَتَأْكُلُونَ التُّرَاثَ أَكْلًا لَّمًّا(19)**)." (سورة الفجر)

أمّا الثَّقافة **"Culture"** فهي: "الفُنون والمعارِفُ والعُلومُ التي يُطلب الحذق فيها." (العربية، 2004، صفحة 98)

2.1.2. تعريف التراث الثقافي اصطلاحا:

تعددت التعاريف التي تناولت مصطلح التراث الثقافي، حيث نجد من يعرف التراث الثقافي بأنه: كل شيء له مغزى تاريخي لكونه يعبِّر عن حركية ومجتمع زال واندثرت أسبابه أو هو في حركيّة مستمرة متصلة تبدلت وسائله. (بويحياوي، 2007، صفحة 16)

نلاحظ أن هذا التعريف ركز على عنصر الزمن والجانب التاريخي كون أن التراث الثقافي يدل على كل شيء مضى عليه الزمن وانقضى أو مازال مستمرا لكن مع تغير وسائله.

من ناحية فقهاء القانون، نجد أن الأستاذ **ماجد راغب الحلو**[1] يتميز تعريفه كونه عدد أنواع التراث الثقافي باعتبار مصادره سواء كانت بشرية أو طبيعية، فضلا عن كونها عقارية أو منقولة، لها قيمة تاريخية أي أنه ليس كل مخلف حضاري ذو قيمة تقافية، وقد أحسن الأستاذ حينما أضفى عنصر الحماية في

[1] تعريف الأستاذ ماجد راغب الحلو: "**أشياء منقولة أو عقارية من صنع الإنسان أو طبيعية تتمتع بقيمة تاريخية، ولها أهمية كبيرة كعنصر من عناصر البيئة الحقيقية لأنها تمثل تراثا حضاريا للمجتمعات البشرية، رغم جهل الكثيرين بقيمتها التاريخية ومكانتها الجمالية، لذلك يجب اتخاذ اللازم لوقايتها مما قد يقع عليها من اعتداءات أو أضرار ومعالجتها مما قد يصيبها من تلف أو انهيار.**" (راغب، 2009، صفحة 35)

تعريفه، أي حماية التراث الثقافي من كل العوامل التي تؤثر عليه سواء كان مصدرها العوامل الطبيعية أو البشرية.

3.1.2. تعريف التراث الثقافي تشريعيا:

من أجل تعريف التراث الثقافي من الناحية التشريعية، سوف نتناول التشريع الأجنبي أولا ثم التشريع الوطني ثانيا.

1.3.1.2. في التشريع الأجنبي: يحظى موضوع حماية التراث الثقافي باهتمام دولي، يظهر هذا جليا من خلال الاتفاقيات الدولية التي تحمي التراث الثقافي في زمن السِلم أو الحربِ، خاصة منذ "اتفاقية لاهاي" سنة 1907 وميثاق "زويرخ" سنة 1935، ثم اتفاقية حماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاعات المسلحة سنة 1954، والاتفاقيات التي بعدها. (الأمين، 2022، صفحة 19)

في إطار الاهتمام بدراسة التراث المشترك للإنسانية بغرض الاعتراف به والتأكيد عليه لصالح أجيال الحاضر والمستقبل، بادرت اليونسكو بتعريفه في **اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي** لسنة 1972 (منظمة اليونسكو، 1972، صفحة 4) ، حيث جاء التعريف في المادة الأولى، والملاحظة المسجلة على هذا التعرف أنه ركز على تقسيم التراث بدل بيان ماهيته، فصنف التراث في ثلاثة أقسام: القسم الأول: يتضمن الآثار وما يتعلق بها من أعمال معمارية؛ القسم الثاني: المجمعات: ويندرج تحتها المباني المفصلة والمتصلة؛ والقسم الثالث: المواقع: ويدخل فيها الأعمال الإنسانية والطبيعية.[1]

في حين نجد أن تعريف **معهد اليونسكو للإحصاء** قد عرف التراث الثقافي بأنه: **"يشمل التراث القطع الأثرية والآثار ومجموعات المباني والمواقع والمتاحف تمتاز بقيم متنوعة، بما في ذلك القيم الرمزية**

[1] المادة الأولى اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي : **"يعني (التراث الثقافي) لأغراض هذه الاتفاقية: الآثار: الأعمال المعمارية، وأعمال النحت والتصوير على المباني، والعناصر أو التكاوين ذات الصفة الأثرية، والنقوش، والكهوف، ومجموعات المعالم التي لها جميعا قيمة عالمية استثنائية من وجهة نظر التاريخ، أو الفن، أو العلم؛ المجمعات: مجموعات المباني المنعزلة أو المتصلة، التي لها بسبب عمارتها، أو تناسقها، أو اندماجها في منظر طبيعي، قيمة عالمية استثنائية من وجهة نظر التاريخ، أو الفن، أو العلم؛ المواقع: أعمال الإنسان، أو الأعمال المشتركة بين الإنسان والطبيعة، وكذلك المناطق بما فيها المواقع الأثرية، التي لها قيمة عالمية استثنائية من وجهة النظر التاريخية أو الجمالية، أو الإثنولوجية، أو الأنثروبولوجية."**

والتاريخية والفنية والجمالية والاثنولوجية[1] أو الأنثروبولوجية[2] والعلمية والاجتماعية. ويشمل التراث المادي (المنقول وغير المنقول وتحت الماء) والتراث الثقافي غير المادي المدمج في القطع الأثرية والمواقع والآثار الثقافية الطبيعية."[3] (Statistics, 2025)

من جهة أخرى، نجد أن قانون التراث الفرنسي في مادتة الأولى يُعرِّف التراث بأنه: **"الممتلكات العقارية أو المنقولة المملوكة ملكية عامة أو خاصة والتي تتمتع بقيمة تاريخية أو فنية أو ثقافية أو جمالية أو علمية."** (القانون رقم 178، 2004)

أخذ المشرع الفرنسي بالقيمة التي تحملها العقارات والمنقولات العمومية والخاصة من ناحية التاريخ والفنون فضلا عن الجانب الجمالي والقيمة العلمية النابعة عن التنقيب عن الأثار وتثمينها.

2.3.1.2. في التشريع الوطني:

تعرض المشرع الجزائري لمفهوم التراث الثقافي في القانون رقم 98-04، بموجب أحكام **المادة الثانية**[4] منه، وبقراءة سطحية للمادة، يتضح لنا اعتماد المشرع الجزائري في تعريفه للتراث الثقافي على مكونات هذا التراث، حيث وسع من دائرته لتشمل الممتلكات العقارية والمنقولة الموجودة ضمن الأملاك الوطنية أو المملوكة للأشخاص الطبيعيين والمعنويين الخاضعين للقانون الخاص، فضلا عن الممتلكات

[1] تعدّ الأثنولوجيا فرعاً من الأنثروبولوجيا، يختصّ بالبحث والدراسة عن نشأة السلالات البشرية، والأصول الأولى للإنسان. وترجع لفظة (أثنولوجيا) إلى الأصل اليوناني (أثنوس Ethnos) وتعني دراسة الشعوب. ولذلك تدرس الأثنولوجيا، خصائص الشعوب اللغوية والثقافية والسلالية.

[2] الأنثروبولوجيا (علم الإنسان) هي العلم الشامل الذي يدرس الإنسان في الماضي والحاضر، من جوانبه البيولوجية والثقافية والاجتماعية، لاستكشاف أصله وتطوره وسلوكياته وتفاعلات.

[3] "Cultural heritage: Cultural heritage includes artefacts, monuments, a group of buildings and sites, museums that have a diversity of values including symbolic, historic, artistic, aesthetic, ethnological or anthropological, scientific and social significance. It includes tangible heritage (movable, immobile and underwater), intangible cultural heritage (ICH) embedded into cultural, and natural heritage artefacts, sites or monuments."

[4] **المادة 02**: "يعد تراثا ثقافيا للأمة، في مفهوم هذا القانون، جميع الممتلكات الثقافية العقارية، والعقارات بالتخصيص، والمنقولة، الموجودة على أرض عقارات الأملاك الوطنية وفي داخلها، المملوكة لأشخاص طبيعيين أو معنويين تابعين للقانون الخاص، والموجودة كذلك في الطبقات الجوفية للمياه الداخلية والإقليمية الوطنية الموروثة عن مختلف الحضارات المتعاقبة منذ عصر ما قبل التاريخ الى يومنا هذا. وتعد جزءا من التراث الثقافي للأمة أيضا الممتلكات الثقافية غير المادية الناتجة عن تفاعلات اجتماعية وإبداعات الأفراد والجماعات عبر العصور والتي لا تزال تعرب عن نفسها منذ الأزمنة الغابرة الى يومنا هذا."

المغمورة بالمياه الداخلية والإقليمية الوطنية، بالإضافة إلى الممتلكات الثقافية غير المادية. (98-04، 1998، صفحة المادة 2)

2.2. أهمية التراث الثقافي:

للتراث الثقافي أهمية بالغة، كونه أحد مكونات الهوية الوطنية، وما يحمله من عادات وتقاليد وعمران وفنون وحرف...تميز مجتمع ما عن غيره المجتمعات والشعوب، حيث تحافظ الشعوب على تراثها قصد نقله للأجيال اللاحقة. قصد إبراز أهمية التراث الثقافي، سيتم الركيز على العناصر التالية:

1.2.2. الأهمية الحضارية:

يشكل التراث الثقافي إرثا جماعيا حضاريا للإنسان، حيث يبرز تاريخ بشري في طابعه المادي الملموس من بناءات أثرية وتماثيل وتحف فنية ومخطوطات، وهو ما يجعل منه مصدر إلهام للإنسانية في الحاضر، ويؤدي معنى الاستمرارية بين الأجيال من جهة، ومن جهة أخرى يمثل مصدرا للاعتزاز لدى الشعوب وهو ما يجعله ملهما لتقدم الأمم انطلاقا من فخرها بماضيها فضلا عن اعتباره عاملا للحفاظ على وحدة الدول وتقوية أواصر النسيج الاجتماعي. (نسرين، 2020، الصفحات 63-64)

بالرجوع إلى قائمة التراث العالمي التي تصدرها لجنة التراث العالمي التابعة لمنظمة اليونسكو، نجد المناطق المصنفة في الجزائر كما هو ظاهر في الجدول التالي:

الجدول (01): المواقع التراثية في الجزائر

الموقع التراثي	تيبازة	تيمجاد	جميلة	طاسيلي ناجّر	قصبة الجزائر	قلعة بني حمّاد	وادي مزاب
تاريخ التصنيف	(1982)	(1982)	(1982)	(1982)	1992	(1980)	(1982)

(**UNESCO، 2026**)

2.2.2. الأهمية الاقتصادية:

تتجلى أهمية التراث من الجانب الاقتصادي كونه أحد الموارد المستدامة التي تحقق عوائد مالية بشكل متوازن ومستديم، نظرا للعلاقة الوثيقة التي تربط التراث بالسياحة لاسيما في ضوء توسع السياحة الى المواقع التراثية، حيث أضحت تلك المواقع واعدة لجلب التنمية للمجتمعات التي تعيش فيها، مما يؤسس لتنمية مستدامة تنعكس بشكل إيجابي في منافع اقتصادية واجتماعية للمجتمعات المحلية، وفي زيادة وتنويع مصادر الدخل الوطني.

فعلاقة التراث الثقافي بالاقتصاد أدى إلى ظهور مصطلح الاقتصاد البنفسجي أو الأرجواني، حيث يعرف على أنه: "**الاقتصاد الذي يسعى إلى أخذ بعين الاعتبار مكون الثقافة كأحد المحددات الأساسية في بناء الاقتصاد وهو أيضا الذي يتكيف مع التنوع البشري في إطار العولمة، وهو الذي يعظم البعد الثقافي في تثمين السلع والخدمات.**" (جيلالي، 2022، صفحة 397)

إذن، يساهم التراث الثقافي في النشاط الاقتصادي عبر تشجيع السياحة الثقافية لتحقيق أهداف التنمية المستدامة في ظل أبعاد **الاقتصاد البنفسجي**[1]، من هذا المنطلق يجوز القول أن إثراء التنوع الثقافي يعد عنصرا نشطا في الابتكار و الإبداع ومسايرة الظروف والنمو المتوازن ، ويسمح للعون الاقتصادي بتقدير ممارساته وموجوداته الثقافية بطريقة غير أحادية، وكل هدا يؤدي إلى التكامل مع الاقتصاد الأخضر ومواكبة النمو الاقتصادي باستغلال التراث الثقافي أحسن استغلال، ما يقتضي وضع استراتيجية فعالة وقرارات سياسية محكمة. (ضريفي، 2024، صفحة 210)

3.2.2. المساهمة في تحقيق التنمية الاقتصادية المتوازنة بين الأقاليم: اسثمار الدولة في المواقع السياحية التراثية عبر مختلف أرجاء الوطن، سيؤدي بلا ريب إلى تنمية هذه الأقاليم بشكل مساوٍ؛ بمعنى أنه يؤدي إلى استحداث فرص عمل جديدة، وتحسين المستوى المعيشي، فضلا عن الاستغلال الأمثل للموارد الطبيعية المتاحة، إلى جانب تنمية مجتمعات حضارية جديدة وإعادة توزيع المداخيل بين كل أفراد المجتمع بشكل عادلٍ. (سويلم و بوحادة، 2018، صفحة 255)

3.2. مكونات التراث الثقافي: مكونات التراث الثقافي حسب القانون رقم 98-04 يشمل:

1.3.2.الممتلكات الثقافية العقارية: تشمل ما يأتي:

أ- المعالم التاريخية.[2]

[1] **الاقتصاد البنفسجي:** هو مجال اقتصادي يسهم في التنمية المستدامة من خلال زيادة الاعتبار وتثمين العائد الثقافي للسلع والخدمات. الاقتصاد البنفسجي يراعي ويركز على البعد الثقافي وهو مختلف عن اقتصاد الثقافة الذي يعتبر قطاعا بحد ذاته.

[2] عرفتها **المادة 17** من قانون حماية التراث الثقافي على أنها: "أي إنشاء هندسي معماري منفرد أو مجموع يقوم شاهدا على حضارة معينة أو على تطور هام أو حادثة تاريخية، والمعالم المعينة بالخصوص هي المنجزات المعمارية الكبرى والرسم والنقش والفن الزخرفي والخط العربي والمباني أو المجمعات المعلمية الفخمة ذات الطابع الديني أو العسكري أو المدني أو الزراي والصناعي، وهياكل عصر ما قبل التاريخ المعالم الجنائزية أو المدافن والمغارات والكهوف واللوحات والرسوم الصخرية، والنصب التذكارية والهياكل أو العناصر المعزولة التي لها صلة بالأبحاث الكبرى في التاريخ الوطني".

ب- المواقع الأثرية.[1]

ج- "المجموعات الحضرية أو الريفية": سمتها المادة 41 بـ"القطاعات المحفوظة".[2]

الملاحظة المسجلة على المادة 41 هي الاهتمام في تأسيس القِطاعات المحفُوظة على هيمنة المنطقة السكانية فيها، وانسجامها المعماري وأن المقياس المعتبر هو مقياس الأهمية التراثية والجمالية أو المعمارية. (صولة، 2019، صفحة 75)

2.3.2.الممتلكات الثقافية المنقولة:

أفرد المشرع الجزائري الباب الثالث من القانون 98-04 لهذا الصنف، حيث ذكرت المادة 50 منه مشتملات الممتلكات الثقافية المنقولة، نذكر بعضها:

-"ناتج الاستكشافات والأبحاث الأثرية في البر وتحت الماء،

-الأشياء العتيقة مثل الأدوات، والمصنوعات الخزفية، والكتابات، والعملات، والأختام، والحليّ والألبسة التقليدية والأسلحة، وبقايا المدافن،

-الممتلكات ذات الأهمية الفنية مثل:

* المخطوطات والمطبوعات طباعة استهلالية والكتب والوثائق والمنشورات ذات الأهمية الخاصة،

* وثائق الأرشيف بما في ذلك تسجيلات النصوص، والخرائط وغير ذلك من معدات رسم الخرائط، والصور الفوتوغرافية، والأفلام السينمائية، والمسجلات السمعية، والوثائق التي تقرأ عن طريق الآلة." (98-04، 1998)

باستقراء المادة 50، نرى أن المشرع الجزائري لم يحصر التراث الثقافي المنقول ، وإنما جاء ذكره على سبيل المثال لا الحصر، ويستدل على ذلك استعماله عبارة "...**على وجه الخصوص ما يأتي**...". الملاحظ

[1] تعرف المواقع الأثرية بأنها: "مساحات مبنية أو غير مبنية دونما وظيفة نشطة وتشهد بأعمال الإنسان أو بتفاعله مع الطبيعة، بما في ذلك باطن الأراضي المتّصلة بها، ولها قيمة من الوجهة التاريخية أو الأثرية أو الدينية أو الفنية أو العلمية أو الإثنولوجية أو الانتروبولوجية. والمقصود بها على الخصوص المواقع الأثرية بما فيها المحميات الأثرية والحظائر الثقافيه."

[2] المادة 41 من القانون رقم 98-04 "تقام في شكل قطاعات محفوظة المجموعات العقارية الحضرية أو الريفية مثل القصبات والمدن والقصور والقرى والمجمعات السكنية الثقليدية المتميزة بغلبة المنطقة السكنية فيها والتي تكتسي، بتجانسها ووحدتها المعمارية والجمالية، أهمية تاريخية أو معمارية أو فنية أو تقليدية من شأنها أن تبرر حمايتها وإصلاحها وإعادة تأهيلها وتثمينها."

أيضا أن القانون ركز على جملة من المؤشرات، وهي مؤشر القيمة التاريخية ومؤشر القيمة الإبداعية ومؤشر الأقدمية، ومؤشر القيمة الدينية والعلمية. (بن حامة، 2023، صفحة 65)

2.3.3.الممتلكات الثقافية غير المادية:

المقصود بـ(**التراث الثقافي غير المادي**): "الممارسات والتصورات وأساليب التعبير والمعارف والخبرات (وما يتصل بها من أدوات وقطع ومصنوعات ومواقع ثقافية) التي تَعتبرها الجماعات والمجموعات، وأحيانا الأفراد، جزءا من تراثهم الثقافي. وهذا التُراث الحضاري غير المادي المتناقل جيلا عن جيل، تبدعه الجماعات والمجموعات من جديد بصورة مستمرة بما يتفق مع بيئتها وتفاعلاتها مع الطبيعة وتاريخها، وهو ينمي لديها الإحساس بهويتها والشعور بديمومتها، ويُعزز من ثَم احترام التنوع الثقافي والقدرة الإبتكارية البشرية. ولا يؤخذ في الحسبان لأغراض هذه الاتفاقية سوى التراث الثقافي غير المادي الذي يتفق مع الصُكوك الدولية القائمة المتعلقة بحقوق الإنسان، ومع مقتضيات الاحترام المتبادل بين الجماعات والمجموعات والأفراد والتنمية المستدامة." (منظمة اليونسكو، 2003، صفحة 4)

كما عرفه القانون رقم 98-04 على أنه: "مُجموعة مَعارف، أو تصوُّرات اجتماعية، أو معرفة، أو مهارة، أو كفاءات أو تقنيات قائمة على الثقاليد في مختلف **ميادين التراث الثقافي**[1]، وتُمثل الدلالات الحقيقئة للارتباط بالهُوية الثقافية، ويحوزها شخص أو مجموعة أشخاص." (98-04، 1998)

إذن، فالتراث الثقافي غير المادي جزء لا يتجزأ من الذاكرة الحيه للأمة والإنسانية جمعاء. يجب الاهتمام به بتوثيقه وحمايته من الضياع خاصة أنه تراث معنوي، ويؤدي إهماله الى النسيان أو السرقة وينسب لغير أهله و مكتشفيه. (رجب، بكري، و خليل، 2019، صفحة 286)

3. القواعد الاجرائية المتعلقة بحماية التراث الثقافي

أولى المشرع الجزائري أهمية بالغة بالقواعد الإجرائية المتعلقة بحماية التراث الثقافي نظرا للثراء التاريخي الذي تمتاز به البلاد وما يحيط به من تحديات، حيث تشكل الإجراءات الإجرائية الآلية التي تنقل القواعد الموضوعية من وضعية الجمود إلى التطبيق العملي؛ وتتجلى مظاهر هذه القواعد في إجراءات الجرد

[1] يتعلق الأمر بالميادين الآتية على الخصوص: "علم الموسيقى العريقة، والأغاني التقليدية والشعبية، والأناشيد، والألحان، والمسرح، وفن الرقص والإيقاعات الحركية، والاحتفالات الدينية، وفنون الطبخ، والتعابير الأدبية الشفوية، والقصص الثاريخية، والحكايات، والحكم، والأساطير، والألغاز، والأمثال، والأقوال المأثورة والمواعظ، والألعاب التقليدية."

والتصنيف فضلا عن الرقابة الإدارية والتراخيص المسبقة لأي عملية ترميم أو تنقيب، وصولاً الى تحديد الأجهزة والهيئات المكلفة بحماية التراث الثقافي.

1.3. طرق الحماية المقرر بموجب أحكام القانون رقم 98-04

بالعودة إلى القانون رقم 98-04 نجد أنه رصد ثلاثة طرق لحماية الأملاك الثقافية، تختلف هذه الطرق باختلاف الصنف الذي تنتمي إليه هذه الأملاك. فيمكن تمييز نظم الحماية المقررة على الأملاك الثقافية العقارية، الأملاك الثقافية المنقولة والأملاك الثقافية غير المادية. وسنركز على الصنف الأول المتعلق بالأملاك الثقافية العقارية. حيث تخضع الممتلكات الثقافية العقارية، مهما كان وضعها القانوني، لأحد طرق الحماية المذكورة أدناه حسب طبيعتها وصنفها. تتلخص أنظمة الحماية في:

1.1.3. التسجيل في قائمة الجرد الإضافي: تنص المادة 10 على: "تسجل في قائمة الجرد الإضافي الممتلكات الثقافية العقارية التي **تكتسي أهمية** من وجهة التاريخ أوعلم الآثار، أو العلوم، أو الإثنوغرافيا، أو الأنتروبولوجيا، أو الفن والثقافة، وتستدعي المحافظة عليها."[1] (98-04، 1998)

على نفس المنوال، كان المشرع الفرنسي اعتمد على معيار أوسع، إذ تدرج الممتلكات الثقافية العقارية ضمن قائمة الجرد الإضافي إذا اتصفت **بأهمية كافية** من منظور علم الآثار أو التاريخ والفن. (Marquet, 1990, p. 795)

النتائج المترتبة عن قرار تسجيل الممتلك الثقافي في **قائمه الجرد الإضافي**[2] عديدة وهي:

[1] تجدر الإشارة إلى أنه ينشر قرار التسجيل في قائمة الجرد الإضافي الذي يتخذه الوزير المكلف بالثقافة أو الوالي، حسب الحالتين المنصوص عليهما في المادة 11، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ويكون موضوع إشهار بمقر البلدية التي يوجد فيها العقار لمدة شهرين (2) متتابعين. يتولى الوزير المكلف بالثقافة أو الوالي، حسب الحالة، تبليغه لمالك العقار الثقافي المعني. وإذا كان التسجيل بقرار من الوزير المكلف بالثقافة، فإنه يبلغ إلى الوالي الذي يوجد العقار في ولايته لغرض نشره في الحفظ العقاري ولا يترتب على هذه العملية أي اقتطاع لفائدة الخزينة.

[2] توجد نصوص تنظيمية خاصة بعملية الجرد العام للمتلكات الثقافية، نذكر منها: المرسوم التنفيذي رقم 03-311 يحدد كيفيات إعداد الجرد العام للممتلكات الثقافية المحمية. القرار الممضي في 13 أبريل 2005 يحدد شكل القائمة العامة للممتلكات الثقافية المحمية ومحتواها. القرار الممضي في 29 مايو 2005 يحدد شكل سجل الجرد العام للممتلكات الثقافية المحمية ومحتواه. القرار الوزاري المشترك ممضي في 07 فبراير 2006 يحدد كيفيات إعداد جرد الممتلكات الثقافية المنقولة المحمية المتواجدة على مستوى الممثليات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية بالخارج. – القرار الوزاري المشترك ممضي في 28 مايو 2007 يحدد كيفيات إعداد الجرد الخاص بالممتلكات الثقافية المحمية التابعة لوزارة الدفاع الوطني."

– "يلزم صاحب الممتلك المسجل في قائمة الجرد الإضافي بإبلاغ الوزير المكلف بالثقافة عند القيام بأي **تعديل جوهري** قد يؤدي إلى المساس بالعوامل التي أتاحت تسجيله أو محوها أو حذفها أو المساس بالأهمية التي استدعت الحماية.

– يحظر على صاحب الممتلك العقاري المدرج في قائمة الجرد الإضافي إجراء أي تعديل مشار إليه في المادة 14 من القانون رقم 98-04، دون الحصول المسبق على ترخيص من الوزير المكلف بالثقافه." (بن حامة، 2023، صفحة 134)

2.1.3. التصنيف: يمثل التصنيف أحد تدابير الحماية النهائية، وتعتبر الأملاك الثقافية العقارية المصنفة التي يملكها خواص قابلة للتنازل. تحتفظ هذه الأملاك الثقافية العقارية المُصنفة بنتائج التصنيف أيا كانت الجهة التي تنتقل إليها. ولا ينشأ أي ارتفاق بموجب اتفاقية على أي ملك ثقافي مصنف دون إذن من الوزير المكلف بالثقافة." (98-04، 1998)

تناول القانون رقم 98-04 الأحكام الخاصة باجراءات التصنيف من المادة 16 إلى غاية المادة 40 منه، وقد ميز بين الإجراءات الخاصة بتصنيف المعالم التاريخية والمواقع الأثرية وبين تصنيف الحظائر الثقافية، يستحسن الرجوع إلى المواد المذكورة قصد الاستيضاح.

3.1.3. الاستحداث في شكل "قطاعات محفوظة": "تُقام في شكل قِطاعات محفوظة المجموعات العقارية الحضَرية أو الرِيفية مثل القَصَبات والمدن والقُصور والقُرى والمجمعات السكنية التقليدية المتميزة بغلبة المنطقة السكنية فيها والتي تكتسي، بتجانسها ووحدتها المعمارية والجمالية، أهمية تاريخية أو معمارية أو فنية أو تقليدية من شأنها أن تبرر حمايتها وإصلاحها وإعادة تأهيلها وتثمينها."[1] (98-04، 1998)

2.3.الرقابة الإدارية على الأشغال الواقعة على التراث الثقافي: يوجد نظامين للرقابة على الأشغال الواقعة على التراث الثقافي، نظام الرقابة السابقة ونظام الرقابة اللاحقة.

[1] تطبيقا لهذه الأحكام أنشئ قطاع محفوظ "**للمدينة العتيقة لقسنطينة**" بموجب المرسوم التنفيذي رقم 05-208، حيث نصت المادة الأولى منه أنه جاء تطبيقا للمادة 42 من القانون رقم 98- 04 المتعلق بحماية التراث الثقافي، والتي نصت على: "**ينشأ قطاع محفوظ بمدينة قسنطينة يسمى المدينة العتيقة**"، أمّا المادة 2 فحددت حدود القطاع المحفوظ.

كما أحدث قطاع محفوظ آخر بموجب المرسوم التنفيذي رقم 05-209 يتضمن إنشاء القطاع المحفوظ "**سهل وادي ميزاب**" وتعين حدوده. ويترتب على إنشاء القطاعات المحفوظة عدم خضوعها لمخطط شغل الأراضي وتزويدها بمخطط دائم للحماية والاستصلاح طبقا للمادة 43 من القانون رقم 98- 04 المتعلق بحماية التراث الثقافي. (نسرين، 2020، صفحة 290)

1.2.3. الرقابة السابقة: تضمن القانون رقم 98-04 الإشارة إلى جملة من التدابير الإدارية التي توفر الحماية الإدارية للممتلكات الثقافية العقارية يمكن إيجازها في:

* **الترخيص المسبق:** يُقصد به: الزام الإدارة الأفراد بموجب الأحكام القَانُونية أو التَنظِيمية الحصول على إذن مُسبق، قبل مزاولة نشاطٍ مُعيّن وإلّا كان نشاطهم مشوب بعدم المشروعية. (بوضياف، 2005، صفحة 495)

نص القانون رقم 98-04 على الحالات التي تتطلب تراخيص مسبقة كآلية تصون الممتلكات الثقافية العقارية سواء أثناء التسجيل في قائمة الجرد الإضافي أو أثناء التصنيف، نوردها كما يلي:

-الترخيص المسبق بخصوص الممتلكات الثقافية المسجلة في قائمة الجرد الإضافي،

-الترخيص أو الموافقة المسبقة بخصوص الممتلكات الثقافية المصنفة أو المقترحة للتصنيف،

-رخصة البناء والتجزئة: قد تقتضي نوعية الأشغال الواقعة على المعلم التاريخي المصنف أو المقترح تصنيفه أو على عقار يستند إلى معلم مصنف أو وقع في منطقته المحمية، إلزامية الحصول على رخصة بناء أو رخصة تجزئة القطعة الأرضية، إلا أنه لا يمكن للهيئات المعنية تسليم الرخصة، إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة التي تسلِّمها وزارة الثقافة. كما يتعين الحصول على موافقة مسبقة من وزير الثقافة لإنجاز أي مشروع بناء على محمية أثرية تستدعي الحصول على رخصة بناء أو رخصة تجزئة للأرض.[1]

-رخصة البحث: يتعين تقديم طلب الحصول على رخصة البحث لوزير الثقافة، ويتضمن الطلب تحديد مكان منطقة البحث بدقة، وتحديد الطبيعة القانونية للمكان والمدة التي تقتضيها الأشغال المزمع القيام بها، والهدف العلمي المنشود من البحث. (بوخرص و قنفود، 2022، الصفحات 178-179)

-الترخيص المسبق على عملية الهدم: نظراً لخطورة الهدم. وما يترتب عليه من تضييع للمكتسبات الثقافية والتي من المستحيل تعويضها بعد اندثارها، كان من الضروري إخضاع هذا الإجراء لترخيص مسبق من وزير الثقافة. لأنه من الأهمية بمكان أن لا يُهدّم ذلك الصرح الثقافي دون جدوى أو دون تدبير مضبوط. (دوار، 2014، صفحة 252)

[1] يخضع إلى ترخيص مسبق جميع أشغال المنشآت القاعدية أو الأشغال التي تمثل اعتداء بصري يلحق ضررا بالجانب المعماري للمعلم التاريخي أو إنشاء مصانع أو القيام بأشغال كبرى عمومية أو خاصة بالإضافة إلى أشغال قطع للأشجار أو غرسها إذا كانت تشكل ضررا بالمظهر الخارجي للمعلم. (98-04، 1998)

***الحظر أو المنع:** الحظر هو أحد التدابير الإدارية وهو القرار الذي تتخذه الجهة الإدراية في حق الممتلك الثقافي لمنع أي سلوك أو تخريب قد يضر بهدف المحافظة عليه وحمايته، وقد ورد في القانون رقم 98-04 عدة أحكام تخص هذا الشأن. (بلعيد، 2022، صفحة 297)

حيث نصت المادة (62) على "منع تصدير الممتلكات الثقافية المنقولة والمحمية في التراب الوطني، ويشمل هذا الحظر الممتلكات الثقافية المنقولة المسجلة في قائمة الجرد الإضافي أو المصنفة"، كما حظرت المادة (64) من نفس القانون الإتجار بالممتلكات الثقافية الأثرية الموجودة في التراب الوطني، أو المياه الإقليمية الوطنية. وقد عزز هذا القانون بجملة من العقوبات لمن يخالفها، مما يبرهن على أن الدولة الجزائرية تولي اهتماما كبيرا للتراث الثقافي.

***الإلزام:** يعد الإلزام إجراء قانوني وإداري وهو عكس الحظر ويتم من خلاله إتيان النشاط فهو بذلك يعد إجراءً سلبيا، أما الإلزام فهو وجوب القيام بعمل محدد، فهو إجراء إيجابي تلجأ إليه الإدارة قصد إجبار الأفراد القيام ببعض التصرفات تكريسا لصون التراث الثقافي، ومن الأمثلة على ذلك نذكر المادة 56 [1]من القانون 98-04 . (الأمين، 2022، صفحة 214)

2.2.3. الرقابة اللاحقة: تتلخص الرقابة اللاحقة على الأشغال الواقعة على التراث الثقافي في الرقابة الفنية العلمية من جهة وحلول الدولة محل المالك وممارسة حق الشفعة من جهة أخرى.

* **الرقابة الفنية العلمية:** تم التنصيص على هذه الآليه ضمن أحكام القانون رقم 98-04، حيث أن: "أي تنفيذ للأشغال داخل المناطق المشمولة بالتراث الثقافي المحميه تخضع للمراقبة العلمية والفنية للمصالح المختصة بالوزارة المكلفه بالثقافة".[2]

ويلزم المالكين القيام بتنفيذ الأعمال وتتدخل الدولة مادياً لمساعدتهم في تنفيذ الأشغال الرامية لصيانة المعلم الثقافي، ويشهد على ذلك أحكام المادة 82 من القانون ذاته والتي منحت للملاك الخواص للممتلكات الثقافية العقارية التي تجري عليها الصيانة أو إعادة تأهيل، إمكانية الاستفادة من إعانات مالية

[1] المادة 56 من القانون رقم 98-04: "الحائز الصادق النية لممتكك ثقافي منقول مصنف أو مالكه أو المستفيد منه أو المؤتمن عليه والذي يحتفظ بالانتفاع به، أن يتولى حماية وحفظه وصيانته وحراسته، وكل إخلال بالواجبات المرتبطة بالانتفاع بممتلك ثقافي منقول مصنف ينجر عنه بقوة القانون إلغاء الانتفاع".

[2] المادة 20 والفقرة الثانية من المادة 31.

مباشرة أو غير مباشرة تقدمها الدولة، كما يمكن أن تمتد هذه الإعانة المالية للمقاولون أو المتعهدون بالترقية العقارية عند إتمام مرحلة إنجاز أشغال الترميم، أو إعادة تأهيل أو حفظ ممتلكات ثقافية عقارية محمية بموجب قانون حماية التراث الثقافي. (بن حامة، 2023، صفحة 146)

* **حلول الدولة محل المالك:** عن طريق الإجراءات التالية:

أ- نزع الملكية للمنفعة العامة: حسب المادتين 46 و47 من القانون رقم 98-04، للدولة الحق في اللجوء لنزع ملكية الممتلكات الثقافية العقارية بشرط أن تكون الممتلكات الثقافية عقارية، وأن تكون مصنفة أو مقترحة للتصنيف. والهدف من الاجراء هو تخصيصها للمنفعة العمومية وكذلك تأمين حمايتها وصيانتها، فضلا عن ذلك يشمل إجراء نزع الملكية العقارات الموجودة في المناطق المحمِية والتي تسمح بعزل العقار المصنف أو المقترح تصنيفه أو تطهيره أو إبرازه، والعقارات التي تشملها القطاعات المحفوظة.

ب- ممارسة حق الشفعة: حسب المادتين 48 و49 من القانون 98-04 ، للدولة ممارسة حق الشفعة على كل تصرف بمقابل يقع على الممتلكات الثقافية العقارية سواء كانت مصنفة أو مقترح تصنيفها أو مسجلة فى قائمة الجرد الإضافي أو مشمولة في قطاع محفوظ، كما يخضع هذا التصرف سواء تم دون مقابل أو بمقابل لترخيص مسبق يمنحه وزير الثقافة. كما يمكن لهذا الأخير أن يَمنحَ الترخيص المذكور أعلاه خلال أجل (02) شهرين من تاريخ استلامه التبليغ المقدم من قبل الأعوان العموميين يتضمن إعلامه بكل مشروع تصرف في ملكية الممتلك الثقافي العقاري، وفي حال انقضاء المهلة دون إفصاح عن موقفه يُعد سكوته موافقة ضمنية بالمشروع". (غربي، 2021، صفحة 198)

3.3. الرقابة عن طريق المؤسسات المتدخلة في مجال حماية التراث الثقافي

بقراءة قانون حماية التراث الثقافي والقوانين والتنظيمات ذات الصلة، يمكن إبراز الأجهزة المكلفة بحماية التراث سواء على المستوى الوطني أو المحلي؛ ونظرا لصعوبة دراسة كل المؤسسات في هذه الورقة البحثية الا أننا سنركز على أهمها.

1.3.3. المؤسسات على المستوى الوطني:

* **وزارة الثقافة:** المرجع القانوني المنظم للإدارة المركزية لوزارة الثقافة هو المرسوم التنفيذي رقم 05-80، حيث يشمل هذا الأخير على عدة مصالح ومديريات. إلا أن المديريات التي لها علاقة مباشرة بحماية التراث الثقافي هي:

– مديرية تطوير الفنون وترقيتها.

– مديرية الحماية القانونية للموروث الثقافي وتثمين التراث الثقافي: وتضم هذه المديرية بدورها عدة مديريات فرعية.[1]

– مديرية حفظ التراث الثقافي وترميمه.

– اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية. (المرسوم التنفيذي رقم 80-05، 2005)

* **المراكز الثقافية:** وهي متعددة ومتنوعة، نذكر منها:

– "المركز الوطني للبحوث في ما قبل التاريخ، والأنثروبولوجيا، والتاريخ: مؤسسة عمومية ذات طابع علمي وتكنولوجي"، وأُطلق عليه اسم "المركز الوطني للبحوث في ما قبل التاريخ، والأنثروبولوجيا، والتاريخ (C.N.R.P.A.H)".

– المركز الوطني للمخطوطات.

– ملحقة المركز الوطني للمخطوطات لولاية بسكرة." (وزارة الثقافة، 2026)

2.3.3. المؤسسات على المستوى المحلي: ينحصر دور هذه المؤسسات حسب الإقليمي الجغرافي التي ينعقد اختصاصها فيه.

* **الجماعات الإقليمية:**

انطلاقا من قانون الولاية، نسجل أنه منح للمجالس الشعبية الولائية اختصاصات في مجال الحفاظ على التراث التاريخي بالتشاور مع البلديات والهيئات والجمعيات الناشطة في مجال حماية التراث الثقافي، ويظهر هذا جليا من خلال المواد: 77، 97 و98.[2]

[1] تضم مديرية الحماية القانونية للموروث الثقافي وتثمين التراث الثقافي: المديرية الفرعية للمراقبة القانونية. المديرية الفرعية لتأمين الممتلكات الثقافية. المديرية الفرعية للبحث وتثمين التراث الثقافي.

[2] **المادة 77**: "يمارس المجلس الشعبي الولائي اختصاصات في إطار الصلاحيات المخولة للولاية بموجب القوانين والتنظيمات ويتداول في مجال... التراث الثقافي المادي وغير المادي والتاريخي". **المادة 97**: "يساهم المجلس الشعبي الولائي وحماية التراث التاريخي والحفاظ عليه بالتشاور مع البلديات وكل الهيئات الأخرى المكلفة بترقية هذه النشاطات أو الجمعيات التي تنشط في هذا الميدان". **المادة 98**: "يساهم المجلس الشعبي الولائي في حماية التراث الثقافي والفني والتاريخي والحفاظ عليه بمساهمة المصالح التقنية المؤهلة وبالتنسيق مع البلديات وكل هيئة وجمعية معنية. ويطور كل عمل يرمي إلى ترقية التراث الثقافي والفني والتاريخي بالاتصال مع المؤسسات والجمعيات المعنية ويقترح كل التدابير الضرورية لتثمينه والحفاظ عليه." (قانون الولاية، 2012)

أما البلدية فقد أنيط بها مهام وصلاحيات تخص حفظ وتدبير وحماية التراث الثقافي، ويظهر ذلك جليا من ضمن أحكام المواد 89، 94، 95 و116 من قانون البلدية، فعلى سبيل المثال نجد المادة 89 نصت على: "يتخذ رئيس المجلس الشعبي البلدي في إطار القوانين والتنظيمات المعمول....كما يأمر ضمن نفس الأشكال بهدم الجدران والعمارات والبنايات الآيلة للسقوط مع احترام التشريع والتنظيم المعمول بهما لا سيما المتعلق بحماية التراث الثقافي". (قانون البلدية، 2011)

* **المتاحف:** تعمل المتاحف على اقتناء الأشياء ذات الطابع الفني والتاريخي وتكلف بعرض المجموعات الموكلة إليها وحفظها وترميمها، وإنجاز برامج البحث في ميادين فنون المتاحف والمحافظة على التراث الموكل إليها والمشاركة في التنقيب عن الحفريات، وتبادل الخبرات والمعلومات بين المتاحف الوطنية والدولية وغيرها. (القانون الأساسي النموذجي للمتاحف الوطنية ، 1985)

إذن هذه أهم المؤسسات الإدارية المكلفة بحماية التراث الثقافي، ونحيل الباحثين إلى القانون رقم 98-04 والنصوص القانونية ذات الصلة، فضلا عن الدراسات الأكاديمية المعمقة في الموضوع قصد الاستزادة.

في سياق متصل، أورد القانون أحكاما جزائية تتعلق بالأفعال المجرمة، كما تم تحديد الأعوان المكلفين برصدها والتحري عنها ومعاينتها، وذلك بمقتضى أحكام المادة 92 من القانون رقم 98-04. حيث تمتاز الجرائم الرتبطة بالتراث الثقافي بطابع خاص تقتضي مجابتها إنشاء هيئات متخصصة تُشكل من كوادر مؤهلة علميا وميدانيا، ومن هذا المنطلق بادرت المصالح الأمنية بتأسيس وحدات متخصصة لهذا الغرض، من ذلك جهاز الدرك الوطني الجزائري، جهاز الأمن الوطني والجمارك الجزائرية.[1]

4.خاتمة:

في ختام الورقة البحثية، جاز لنا القول: أن المشرع الجزائري ساير المجتمع الدولي الساعي لصون الموروث الحضاري من خلال القانون رقم 98-04 والنصوص القانونية والتنظيمية ذات الصلة، ذلك من خلال رصد قواعد حماية موضوعية واجرائية تستهدف إرساء منظومة قانونية متكاملة ترعي الهوية الثقافية الوطنية وتصونها من الاندثار بسبب العوامل الطبيعية أو البشرية، مع لفت النظر أن الإجراءات الردعية لا

[1] للاستزادة في هذا الموضوع ارجع إلى: لعربي مجاهد وبويحياوى عز الدين، أثر التوسع العمراني على المواقع الأثرية من خلال محاضر الضبطية القضائية للدرك الوطني. مجلة العبر للدراسات التاريخية والأثرية في شمال إفريقيا، المجلد: 04 العدد: 02 سبتمبر 2021.

تكفي لوحدها بل لا بد من التركيز على الجانب الوقائي كذلك عبر بث ثقافة الحفاظ على الموروث الثقافي.

وقد تم التوصل إلى النتائج التالية:

– تبني المشرع الجزائري مفهوما واسعا للتراث الثقافي، ما يمنح حماية قانونية تتكيف مع تنوع الموروث الثقافي.

– تبني المشرع الجزائري لوسائل حماية متنوعية، من الإجراءات الإدارية الوقائية، الحماية المؤسساتية وفضلا عن الحماية الجنائية.

– تؤدي الهيئات المتخصصة في حماية التراث الثقافي دورا مهما، إلا أن فاعليتها قد تصطدم بنقص الإمكانيات البشرية والمادية.

– يواجه التراث الثقافي الوطني تحديا جديا أمام التوسع العمراني الحديث الذي لا يمت بصلة بالتاريخ العمراني للمنطقة، فضلا عن التشوه البصري الذي يحدثه لاسيما إذا كانت البناءات الحديث قريبة أو في محيط التراث الثقافي المادي.

بناء على النتائج المتوصل إليها، يمكن تقديم المقترحات التالية:

– تحيين القانون رقم 98-04 قصد مواجهة الجرائم المستحدثة المتعلقة بالاتجار غير المشروع بالآثار عبر الأنترنت.

– السعي نحو استرداد الممتلكات الثقافية المهربة إلى الخارج من خلال الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية بهذا الشأن.

– تعزيز الرقابة الميدانية لاسيما للمواقع الأثرية المتواجدة في المناطق النائية والمعزولة.

– منح قروض وامتيازات جبائية للملاك الخواص الذين تقع ممتلكاتهم ضمن المناطق المحمية قصد تشجيعهم على حمايتها وترميمها (حسب الشروط والمواصفات التقنية) مثل منطقة "القصبة" بالعاصمة.

– نشر الوعي الثقافي من خلال ادراج مواد دراسية في مختلف الأطوار التعليمية تهدف الى غرس قيم الحفاظ على التراث الثقافي، مع اشراك الاعلام التقليدي والحديث في هذا المسعى.

قائمة المراجع:

المعاجم:

1- أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور. (د س ن). *لسان العرب*. القاهرة: دار المعارف.

2- مجمع اللغة العربية. (2004). *المعجم الوسيط*. القاهرة: مكتبة الشروق الدولية.

النصوص القانونية:

1- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. (12 نوفمبر, 1985). القانون الأساسي النموذجي للمتاحف الوطنية . *المرسوم التنفيذي رقم 85-277*. الجزائر: الجريدة الرسمية.

2- القانون رقم 98-04. (1998). قانون حماية التراث الثقافي. الجريدة الرسمية.

3- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. (2005 مارس, 2005). تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الثقافة. *المرسوم التنفيذي رقم 80-05* . الجريدة الرسمية.

4- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. (03 يوليو, 2011). قانون البلدية. *القانون 11-10* . الجزائر: الجريدة الرسمية.

5- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. (29 فيفري, 2012). قانون الولاية. *القانون رقم 12-07، 12* . الجزائر: الأمانة العامة للحكومة. تم الاسترداد من https://www.joradp.dz/HAR/Index.htm

الكتب:

1- الحلو ماجد راغب. (2009). *قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة* . مصر: دار الجامعة الجديدة.

2- عمار بوضياف. (2005). *الوجيز في القانون الإداري*. الجزائر: جسور للنشر والتوزيع.

المقالات العلمية:

3- أحسن غربي. (2021). دور الإدارة في حماية الممتلكات الثقافية في ظل القانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي. *مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، 04* . تم الاسترداد من https://asjp.cerist.dz/en/article/142221

4- أمنة جيلالي. (15 جوان, 2022). الاقتصاد البنفسجي، التنوع الثقافي والتنمية المستدامة: علاقات تفاعلية. *19*، صفحة 397.

5- جميلة دوار. (2014). الحماية الإدارية للتراث الثقافي في القانون الجزائري. *مجلة معارف، 7* . تم الاسترداد من https://www.asjp.cerist.dz/en/downArticle/270/9/17/92610

6- حسن سها رجب، حسن سوزان بكري، و سالبي خليل. (01 مارس, 2019). دور التراث الثقافي غير الملموس في تنمية سياحة التراث دراسة حالة لمحافظة الفيوم. *المجلة الدولية للتراث والسياحة والضيافة، 13* . تم الاسترداد من https://jihtha.journals.ekb.eg/article_41501_85271e4e88278a15db4f11c94ca3cb83.pdf

7- رفيق بلعيد. (2022). الآساس القانوني لحماية التراث الثقافي الجزائري. برلين: المركز الديمقراطي العربي للدراسات الإست راتيجية، السياسية والاقتصادية / ألمانيا– برلين.

8- ضريفي, ر. س ,2024) .جوان 15 .(دور التراث الثقافي في تعزيز أبعاد الاقتصاد البنفسجي دراسة حالة .- *19*(1112-7007). Récupéré sur https://asjp.cerist.dz/en/article/246882

9- عز الدين بويحياوي. (2007). المحافظة على التراث الوطني من وجهة نظر عالم الآثار. (16، المحرر) *مجلة الثقافة*، 16.

10- محمد سويلم، و محمد سعد بوحادة. (2018). الحماية القانونية للموروث الثقافي المادي وأثرها في ترقية الاستثمار. *مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية*.

11- نادية بوخرص، و رمضان قنفود. (2022). الحماية الادارية للمتلكات الثقافية العقارية في ظل القانون 04-98. *المركز الديمقراطي العربي للدراسات الإستراتيجية، السياسية والاقتصادية / ألمانيا– برلين*، 169-189.

12- ناصر صولة. (2019). *التراث الثقافي وحمايته في الفقه الاسلامي والقانون الجزائري*. باتنة: جامعة باتنة 1.

أطروحات الدكتوراه:

13- بن مغنية طاهر الأمين. (2022). *حماية التراث الثقافي على ضوء قواعد القانون الدولي والتشريع الجزائري*. جامعة مولاي الطاهر سعيدة.

14- بوبكر نسرين. (2020). *النظام القانوني لحماية التراث الثقافي*. الجزائر: كلية الحقوق جامعة الجزائر.

15- فارس بن حامة. (2023). *التراث الثقافي في الجزائر بين مقتضيات القانون ومتطلبات التنمية المستدامة*. جامعة سطيف 2: كلية الحقوق والعلوم السياسية.

المواقع الالكترونية:

16- الجمهورية الفرنسية. (بلا تاريخ). القانون المدني الفرنسي. تم الاسترداد من https://www.legifrance.gouv.fr/codes/texte_lc/LEGITEXT000006070721

17- الجمهورية الفرنسية. (بلا تاريخ). قانون التراث الفرنسي. تم الاسترداد من https://www.legifrance.gouv.fr/codes/id/LEGIARTI000043530076/2021-05-24

18- منظمة اليونسكو. (1972). *اتفاقية حماية التراث الثقافي والطبيعي*. باريس: اليونسكو. تم الاسترداد من chrome-extension://efaidnbmnnnibpcajpcglclefindmkaj/https://whc.unesco.org/archive/convention-arb.pdf

19- منظمة اليونسكو. (2003). *اتفاقية بشأن حماية التراث الثقافي غير المادي*. باريس: منظمة اليونسكو.

20- وزارة الثقافة. (2026, مارس 29). *وزارة الثقافة الجزائرية*. Récupéré sur https://m-culture.gov.dz/index.php/ar/%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B1%D8%A7%D9%83%D8%B2#

باللغة الاجنبية

21- Marquet, H. P. (1990). La protection publique des biens culturels en droit français. *Revue internationale de droit comparé, 42*. doi:https://doi.org/10.3406/ridc.1990.1992

22- Statistics, U. I. (2025, 12 27). Récupéré sur UNESCO Framework for Cultural Statistics: https://databrowser.uis.unesco.org/resources/glossary/2488

23- UNESCO, W. H. (2026, 17 جانفي). *World Heritage Convention*. Récupéré sur World Heritage Convention: https://whc.unesco.org/